انما هو لام الغرض سيما الواقعة في التعاريف ليكون اشارة
الى علة غائية **قوله** وكان لذلك اي لورود هذا قال على
ما قيل اشارة الى ضعفه وانت عرفت ما يدفعه **قوله** كما صرح
به اي بانه قائله المحقق الشريف **قوله** فيه ان هذا المنع بالمعنى
الاعم لا بد هاهنا من بسط مقدمة حتى تتبين المراد في هذا المقام
فاقول انك قد عرفت فيما سبق ان للمنع معنيين احدهما
اعم والآخر اخص والمراد من قول الشارح واعلم ان المنع على ما
ذكره انما هو المنع بالمعنى الاخص على ما صرح به في الحاشية
فكلامه يشعر بان القوم قسموا المنع بالمعنى الاخص الى قسمين
والتقسيم متضمن لتعاريف الاقسام على ما هو المشهور فالتعريف
المستنبط للقسم الاول هو قولنا منع بعض مقدمات الدليل
على سبيل التعيين والمستنبط للثاني هو قولنا منع كل مقدمات
الدليل على سبيل التعيين فقوله وفيه ان هذا المنع آه اشارة الى
الايراد على التعريف المستنبط من التقسيم وحاصله ان المنع
الواقع في قوله واعلم ان المنع على ما ذكره معرف وقوله منع
بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين تعريف فيجب
حمل المنع الواقع فيه على المعنى الاعم هو المراد لئلا يلزم تعريف
الشيء بنفسه وهو غير جائز قطعا **قوله** اي رد بعض مقدمات
آه سواء كان بطريق المطالبة او الابطال **قوله** لا بالمعنى الاخص
وهو طلب الدليل على مقدمة **قوله** وعلى هذا اي على تقدير كون
المنع بالمعنى الاعم **قوله** الآن يقيد المنع اي الآن يقيد المنع
الواقع في التعريف على الغصب لانه غير موجه عند المحققين
من اهل النظر وانما قال عند المحققين لان الغصب عند بعض اهل
النظر موجه اي مسموع وهو ركن الدين العميدي او يحمل
على المطالبة اي المطلقة مجازا من باب اطلاق اسم الخاص

على العام

على العام او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء **قوله** لكن لا يلائم
قوله لا منع الدليل وذلك لان الظاهر ان المنع في الموضعين بمعنى
واحد ومنع الدليل لا يمكن حمله على المطالبة بل هو بمعنى رد
الدليل الاعم من المطالبة والابطال فالاحسن ان يحمل منع بعض مقدمات
الدليل ليبقى المناسبة والملائمة بينهما **قوله** يدل على ذلك مطلقا
اي على الفساد مطلقا سواء كان ذلك الفساد هو التخلف
للحكم او الاستلزام لفساد آخر من الدور والتسلسل والمحال وغيرها
وانما قال في التحقيق لانه في الظاهر عبارة عن منع الدليل لا عن
دعوى الفساد او لان الشاهد عند من لا يعتد به ومنهم المص
يختص بالتخلف على ما سيجيء او لهما جميعا **قوله** والشاهد مما
يدل آه الظاهر ان غرضه من بيان تعريف الشاهد توطئة للاشارة
الى ان كلام المص فيما بعد مدخول والى اندفاع المناقشة التي
ذكرها هاهنا في الحاشية **قوله** فاندفعت آه الاندفاع المذكور
في الحاشية مبني على غير التحقيق وما ذكره القوم مبني على التحقيق
قوله نعم يتجه ان منع آه حاصل الايراد ان ما ذكره في الاستدلال
عدم توجه المنع مشعر بان منع الدليل المقارن بالشاهد لا يكون
الا نقضا اجماليا وليس كذلك لان منع الدليل المأخوذ فيه في
قوله لان منع الدليل اما آه اعم من ان يكون بطريق المطالبة او
الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا بالابطال ففي صورة منع
الدليل بشاهد يدل على الممنوعية لكن لا بطريق الابطال
بل بطريق المطالبة يوجد المنع المقارن بالشاهد مع عدم وجود
النقض الاجمالي فالحصر المذكور باطل **قوله** وجوابه ان المراد
آه حاصل الجواب ان الشاهد وان كان اعم من السند ويطلق
عليه ايضا لكنه من حيث هو شاهد من غير التقييد بالسندية
يختص به النقض الاجمالي والمراد من الشاهد هاهنا هو هذا

الدليل على رد بعض مقدمات
وان كان تحققه لا يمكن الا في ضمن المطالبة صح
وكانه لهذا قال كما لا يخفى صح لحه

حصر المنع المقارن بالشاهد في النقض الاجمالي
بطل لوجود المنع المقارن بالشاهد في صورة غير النقض الاجمالي
المطالبة مع انتفاء [illegible] صح

الذي هو بمعنى الرد بكونه موجها بان يقال
[illegible] اما منع موجه لبعض مقدمات
اي رد موجه لبعض مقدمات الدليل صح
لا يصدق التعريف صح

Copyright © King Saud University